رابط المادة على منصة باحث

) التنكيت على المختصر في التفسير (

97 - التنكيت على المختصر في التفسير | الصفحة : 97 سورة النساء | | ماهر ياسين الفحل

ماهر الفحل

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه ومن تبعه باحسان الى يوم الدين اما بعد قال الله تعالى اعوذ بالله من الشيطان الرجيم - 00:00:01

ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها او دين ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد - 00:00:23

فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها او دين وان كان رجل يورث كذلك او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس - 00:00:44

فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث من بعد بصية يوصى بها او دين غير مضار وصية من الله والله عليم حليم ولكم ايها الازواج نصف ما تركت زوجاتكم - 00:01:04

ان لم يكن لهن ولد ذكرا كان او انثى وبهذا باعتبار ان الولد من التولد فايش من الذكر والانثى منكم او من غيركم يعني المهم ان هذا الولد لها سواء كان من الزوج هذا نفسه او كان من زوج اخر سابق - 00:01:31

فان كان لهن ولد ذكرا كان او انثى فلكم الربع مما تركن من المال يقسم لكم ذلك بعد تنفيذ وصيتهن وقلنا في الدرس السابق ان الميت اذا مات اول ما اول ما - 00:01:52

تمتد الايدي الى هذا الماء فيما يتعلق بالتغسيل والتدفين والدفن ثم بعد هذا حقوق الله تعالى ثم حقوق العباد ثم الوصية اذا بعد تنفيذ وصيتهن وقضاء ما عليهن من دين - 00:02:13

وين الزوجات؟ الربع مما تركتم ايها الازواج ان لم يكن لكم ولد ذكرا كان او انثى منهن او من غيرهن فان كان لكم ولد ذكرا كان او انثى فلهن الثمن مما تركتم - 00:02:35

يقسم لهن ذلك بعد تنفيذ وصيتكم وقضاء ما عليكم من دين وان مات رجل ليس له وارد ولا ولد او ماتت امرأة ليس لها والد ولا ولد وكان للميت منهما اخ لام او - 00:02:57

واخت لام فلكل واحد من اخيه لامه او اخته لامه السدس فرضا فان كان الاخوة لام او الاخوات لهم اكثر من واحد فلجميعهم الثلث فرضا يشتركون فيه يستوي في ذلك - 00:03:16

ذكرهم وانثاهم وانما يأخذون نصيبهم هذا بعد تنفيذ وصية الميت وقضاء ما عليه من دين بشرط ان تكون وصيته لا تدخل الضرر على البركة بان تكون وصية باكثر من ثلث ماله - 00:03:36

هذا الحكم الذي تضمنته الاية عهد من الله اليكم اوجبه عليكم والله عليم بما يصلح عباده في الدنيا والاخرة. حليم لا يعادل العاصي بالعقوبة اذا ايها الاخوة الكرام هذه الاية الكريمة ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد - 00:04:01

تبين نصيب الزوج من زوجته انه يرث النصف اذا لم يكن للزوجة ولد ذكرا كان او انثى فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها او دين. اذا كان للزوجة - 00:04:26

ولد او بنت واحد او اكثر فان الزوج يتحول من النصف الى الربع لاجل ان يتوفر المال لهذا البلد وهذا القسمة تكون بعد التفصيل

والتكفين واداء حقوق الله ثم الوصية - 00:04:51
ولهن الربع مما لما بين ربنا نصيب الازواج من زوجاتهم بين نصيب الزوجات ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد المرأة تأخذ ميراثها من زوجها الربع ان لم يكن للزوج ولد او بنت - 00:05:08
اذا كان له ولد يتحول من الربع الى الثمن فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها او دين يعني هذي التركة بعد اداء الحقوق الواجبة اولا - 00:05:27
ثم بين ربنا جل جلاله ميراث الجلالة وهو غير الاصول والفرق. قال وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت اخت او اخت فلكل واحد منهما السدس - 00:05:48
هذا خاص بميراث الاخوة لامه كما يفسر هذه الاية التي ستأتي في اخر السورة فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث يعني لا يأخذون اكثر من اذا واحد يأخذ السدس اذا اكثر من واحد - 00:06:03
يأخذون يجتمعون بالثلث لا يأخذون اكثر من الثلث الاخوة لام لا يأخذون اكثر من الثلث من بعد وصية يوصى بها او دين غير مضار شريطة ان تكون وصية لا يحصل بها المضارة ولا تكون لوارث وان لا تزيد على الثلث - 00:06:24
وصية من الله اي هذا عهد من الله اوصى به العباد والله عليم حليم. فربنا جل جلاله هو الذي حد هذه المقادير بحكمته لما بين ربنا المقادير قال تلك حدود الله - 00:06:44
ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم تلك الاحكام المذكورة في شأن اليتامى وغيرهم شرائع الله التي شرعها لعباده ليعملوا بها ومن يطع الله ورسوله بامتثال اوامره - 00:07:01
واجتناب نواهيه يدخله الله جنات تجري الانهار من تحت قصورها ما كفينا فيها لا يلحقهم ثناء وذلك الجزاء الالهي هو الفلاح العظيم الذي لا يضاهيه فلاح ومن يعف الله ورسوله ويتعدى حدوده يدخله نارا خالدا فيها - 00:07:27
وله عذاب مهين ومن يعف الله ورسوله بتعطيل احكامه وترك العمل بها او الشك فيها ويتجاوز حدود ما شرعه يدخله نارا ماشتا فيها وله فيها عذاب مذل لان هذا العذاب المذل والعياذ بالله - 00:07:53
يعني لا يأتي بعده اكرام من فوائد الايات لا تقسم الاموال بين الورثة حتى يقضى ما على الميت من دين. ويخرج منها وصيته التي لا يجوز ان تتجاوز ثلث ماله - 00:08:16
التحذير من التهاون في قسمة الموارد لانها عهد الله ووصيته لعباده المؤمنين فلا يجوز تركها او التهاون فيها من علامات الايمان امتثال اوامر الله وتعظيم نواهيه والوقوف عند حدوده من عدل الله تعالى وحكمته ان من اطاعه وعده باعظم الثواب - 00:08:33
ومن عصاه وتعدى حدوده توعده باعظم عقاب. نسأل الله العظيم ان يجعلنا من اهل طاعته وان يكفينا شر المعاصي. اللهم قنا السيئات ومن تقد سيئات يومئذ فقد رحمته اللهم اهدنا واهد بنا اللهم ارحمنا وارحم امة الاسلام اجمعين - 00:08:55
هذا وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:09:18